

مَوْطِئُ الْعَالَمِينَ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ

الْمَثُوبِ الْأَضَافِيَّةِ

(٦)

الْمَجَرَّدُ

فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نَسْخِ نَفِيسَةٍ عَنِّيَقَةٍ

لِلْحَافِظِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ

الْمُتَوَفَّى (٧٤٤هـ)

د. عَمَّارُ الْمُحَسِّنِ عَمَّا الْفَتَا

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

مُتَوَسِّلُ الْعَالَمِينَ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَحْطُوطَةٍ
الْمُتَوَسِّلُ الْإِضَافِيَّةِ

الْمُحَرَّرُ فِي أَحْكَامِ الْأَحْكَامِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نَسْخِ نَفِيسَةٍ عَنِّيَقَةٍ

لِلْحَافِظِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
الْمُتَوَفَّى (١٧٤٤ هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْصَلِيِّ
إِمَامٍ وَخَطِيبٍ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأهمية المتون لطالب العلم
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com



<https://a-alqasim.com/books/>

لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،
والاستماع إلى شرحها مباشرة أو تحميلها على رابط:
www.a-alqasim.com

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المحرر في أحاديث الأحكام (متن). / محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي؛

عبد المحسن بن محمد القاسم - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ

ص ٤٨٨، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٨٥٦-٢

١- الحديث - أحكام أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٤٢/٨٧١٨

ديوي ٦، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٧١٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٨٥٦-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أما بعدُ:

أنزل الله القرآن العظيم تبياناً لكلِّ شيء، وجاءت السُّنَّة النبويَّة
مُفسَّرةً ومبيَّنةً له، ودالَّةٌ عليه، ومعبرةٌ عنه، وتنوَّعت جهودُ العلماء في
جمعها في الصِّحاح والسُّنن والمسانيد والمستخرجات والمُصنَّفات
والمُستدرَكَات وغيرها، ثمَّ أفردوا منها أحاديثَ في أنواع من العلوم؛
كأحاديث أسماء الله وصفاته، وشُعَب الإيمان، ودلائل النُّبوة، والفِتن
وأشراط السَّاعة، وغير ذلك.

وممَّا أفردَه العلماء: أحاديثُ الأحكام الفقهيَّة، فاقْتَصَرَ بعضهم
على أحاديث الأحكام من الصَّحيحين، ومنهم من زاد عليهما من
دواوين السُّنَّة المُسنَّدة، ومن أجلِّ كُتُب الأحكام وأدقِّها تحريراً
لألفاظها، وحُكماً على أحاديثها، وإشارةً إلى مراتب كثير من رُواتها
بالجرح والتَّعديل: كتابُ «المُحرَّر في أحاديث الأحكام» للحافظ أبي
عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي.

وقد جعل كتابُ «الإلمام» - لمحمد بن علي بن وهب المعروف
بابن دَقِيق العيد الشافعي المُتوفى عام (٧٠٢هـ) - أصلاً لكتابه

«المُحَرَّر»، وَحَذَا حَدُوثَهُ فِيهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اِخْتَصَرَهُ مِنْ (الإِلْمَامِ) فَجَوَّدَهُ جَدًّا»^(١)، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى اخْتِصَارِهِ؛ بَلْ أَوْرَدَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي «الإِلْمَامِ»، أَوْ كَانَتْ مَخْتَصِرَةً فِيهِ فَسَاقَهَا بِأَتَمِّ مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ زَادَ عَلَى مَا فِيهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ فِي جُمْلَةٍ تَرْتِيبِ الْكِتَابِ، وَخَالَفَهُ فِي بَعْضِهِ، وَكِلَا الْكِتَابَيْنِ مُقَارِبٌ فِي تَرْتِيبِهِ لَتَرْتِيبِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَلَأَهَمِّيَّتِهِ حَقَّقْتُهُ ضَمْنَ الْمَتُونِ الْإِضَافِيَّةِ مِنْ سِلْسِلَةِ «مَتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ»؛ لِيُظْهَرَ كَمَا وَضَعَهُ مُؤَلِّفُهُ.

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ حَوَاشِيَ التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِفُرُوقِ النُّسخِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَشَرْحِ الْغَرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ تَسْهِيلاً لِحَفْظِهَا، وَأَثَبْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذَخِيراً لَنَا فِي الْآخِرَةِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

د. عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمِيدِي
إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ

المُحَرَّرُ فِي إِحْدَارِ نَيْتِ الْإِحْكَامِ

لِلْحَافِظِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
المتوفى (١٧٤٤هـ)

* النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَتْنِ :

- نُسخةٌ خطِّيَّةٌ بمكتبة دار الكتب المصريَّة بالقاهرة - مصر - ، برقم : (حديث ٥٣٢ - مجموعة طلعت)، تاريخ نسخها : (٧٧٥هـ).
- نُسخةٌ خطِّيَّةٌ بالمكتبة الوطنيَّة بمدينة أنقرة - تركيا - ، برقم : (٢٤)، تاريخ نسخها : (٧٩٨هـ).
- نُسخةٌ خطِّيَّةٌ بالمكتبة المَحْمُودِيَّة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة - السُّعُودِيَّة - ، برقم : (٦٢٦).
- نُسخةٌ خطِّيَّةٌ مُصَوَّرةٌ بمكتبة الملك فهدِ الوطنيَّة ، وأصلها من المكتبة العامَّة بالرياض - السُّعُودِيَّة - ، برقم : (١٠٤)، تاريخ نسخها : منتصف القرن (١٣) تقديراً ، ناسخها : الشيخ عبد الله بن علي بن الشَّيْخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التَّيْمِيّ.
- نُسخةٌ خطِّيَّةٌ بمكتبة دار الكتب المصريَّة بالقاهرة - مصر - ، برقم : (حديث ١٧١١)، تاريخ نسخها : (١٣٠٠هـ).
- نسخةٌ خطِّيَّةٌ بمكتبة الشَّيْخ عبد الله بن إبراهيم السَّليم بالقصيم ، ضمن قسم المكتبات الوقفيَّة في مكتبة جامعة الملك سعود ببريدة - السُّعُودِيَّة - ، برقم : (٨)، تاريخ نسخها : (١٣٠٣هـ).
- نُسخةٌ خطِّيَّةٌ بالمكتبة البديعيَّة للشَّيْخ بديع الدِّين شاه بسعد آباد - باكستان - ، لم يذكر رقمها.
- نُسخةٌ خطِّيَّةٌ ضمن الشَّرْح المُسمَّى : «تحرير المُحرَّر في شرح حديث النَّبِيِّ المَطْهَر» لابن الحريري ، وقد توزَّعت الأجزاء الموجودة منه في ثلاث مكِّتات :

الأول: من بداية الكتاب إلى الحديث رقم (٥٩) من كتاب الطَّهارة، وهو محفوظ في مكتبة تشستربيتي - بريطانيا -، برقم: (٣٥٦٢).

الثاني: قطعة من قوله: «ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله» في باب حرمة مَكَّة والمدينة من كتاب الحجّ، إلى قوله: «وهو كلام عربي خرج على جواب السائل...» في باب العقيدة من كتاب الحجّ، وهي محفوظة بالمكتبة المَحموديّة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة - السُّعودية -، برقم: (٦٤٧).

الثالث: وهو الجزء الثاني عشر بتجزئة المؤلف، من كتاب الدِّيَات إلى نهاية الكتاب، وهي نسخة محفوظة بمكتبة دار الكتب المصريّة بالقاهرة - مصر -، برقم: (١٣٢٥٧٤)، تاريخ نسخها: (٨٢٩هـ)، ناسخها: الشَّارح أبو بكر ابن علي الدَّمشقيّ الشَّافعي المعروف بابن الحريري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ، اُنْتُخِبَتْ مِنْ كُتُبِ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَالْحُقَاطِ الْمُعْتَمَدِينَ -
كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَجَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَصَحِيحِ
أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكِتَابِ الْأَنْوَاعِ وَالتَّقَاسِيمِ لِأَبِي حَاتِمِ ابْنِ حَبَّانَ،
وَكِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَالسُّنَنِ الْكَبِيرِ
لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ -.

وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَوْ ضَعَّفَهُ، وَالْكَلَامَ عَلَى بَعْضِ
رُؤَاتِهِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَأَجْتَهِدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظِهِ.

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ بَعْضِ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا؛ لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ مِنْهُ، وَمَا
كَانَ فِيهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»؛ فَهُوَ مِمَّا أَجْتَمَعَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ،
وَرَبَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ، مُوجِباً لِرِضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا؛ أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ أَصْلُ صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ كِتَابَ (الْمَوْطَأَ)، وَتَدَاوَلَهُ فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَصَرِهِ وَإِلَى وَقْتِنَا هَذَا».

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بُئْرٍ بُضَاعَةً - وَهِيَ بُئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ -؟ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ: «يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِرُ النَّاسِ».

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ، لَكِنْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؛ فَقَالَ: **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» - وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ**» - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَقَفُّهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - فَقَدْ احْتَجَّ جَمِيعاً بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ - وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَظْنُهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ».

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدِّدٍ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْهُ.

وَأَبْنُ عَجَلَانَ وَأَبُوهُ رَوَى لَهُمَا مُسْلِمٌ.

٦ - وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

وَأَبُو السَّائِبِ: لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ.

٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

٨ - وَرَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ -».

فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَتَّقِيهِ لِحَالِ سِمَاكِ؛ لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ».

وَقَدْ أَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسِمَاكِ، وَالبُّخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩ - وَعَنْ حُمَيْدِ الْحِمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ - كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَصَحَّحَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ».

وَالرَّجُلُ الْمُبْهَمُ؛ قِيلَ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرَجَسَ، وَقِيلَ: ابْنُ مُغْفَلٍ.

١٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: «أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ:
«وَلَمْ يَقُلْ: **فَلْيَرْقُهِ**».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهَرٍ عَلَى قَوْلِهِ:
فَلْيَرْقُهِ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

١١ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ
الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ
الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَخْرَاهُنَّ - أَوْ قَالَ: أُولَاهُنَّ - بِالتُّرَابِ.**

وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ؛ غُسِلَ مَرَّةً»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ: «**وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ؛ غُسِلَ مَرَّةً**» مَوْقُوفًا، وَهُوَ
الصَّوَابُ.

١٢ - وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ
أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ
وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ:
نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ
الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَافَاتِ -**»، لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ - وَغَيْرُهُ يَقُولُ:

«وَالطَّوَأَاتِ» - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ، وَاحتَجَّ بِهِ فِي
(المَوْطَأِ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ
الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



بَابُ الْآنِيَةِ

١٤ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ».

١٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ» أَخْرَجُوهُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ.

١٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».



بَابُ السَّوَاكِ

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا، مَجْزُومًا بِهِ -، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِهِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ أَثْبَاتٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: عَنْ رَوْحٍ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا، وَمِنْ رِوَايَةِ رَوْحٍ: رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَشُوصُ بِمَعْنَى: يَذْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنْقِي.

وَلِلنِّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَّوَاكِ يَدَيْهِ؛ يَقُولُ: أَعْ أَعْ - وَالسَّوَاكُ فِيهِ -؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» حَسْبُ.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَحُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ مُضَعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ.

قَالَ وَكَيْعٌ: اُنْتَقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْاِسْتِنْجَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ عِلَّةً مُؤَثَّرَةً.

وَمُضْعَبٌ: هُوَ ابْنُ شَيْبَةَ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

٢٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «وُقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ»، وَقَدْ وَثَّقَ جَعْفَرًا: ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ -، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَفِيهِ: «وُقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثِمَانُونَ سَنَةً، وَأُخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرْعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ؛ فَتَهَاوَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ:
 أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ

٣٣ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ تَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَ».

٣٤ - وَعَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا،

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ.

وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ، مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ.

وَأَبُو فَرَوَةَ: أَسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ.

٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وُضْوءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ؛ فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافٍ مِنْ مَاءٍ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافٍ مِنْ مَاءٍ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦ - وَعَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ رضي الله عنه: «يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ...»، وَفِيهِ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرِو، فَمَنْ أَحْتَجَّ بِنُسَخَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «أَوْ نَقَصَ» غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْزِلْ».

٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَإِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَرَوَى أَبُو مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - : «إِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٤١ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رَوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

وَرَوَاهُ الدُّوَلَابِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا

تَوَضَّأَتْ فَأَبْلَغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

٤٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ».

وَعَامِرٌ: ضَعَفَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ».

٤٥ - وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ الْمَاقِنِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ.

وَسِنَانٌ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بغيره، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وَشَهْرٌ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بغيره.

وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ؛ كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَذُكُّ ذِرَاعَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَحَبِيبٌ: وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ صَالِحٌ».

٤٧ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ؛ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨ - وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ نَعِيمٍ: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ؛ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «قَالَ نَعِيمٌ: لَا أَدْرِي؛ قَوْلُهُ: مَنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ؛ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟».

٤٩ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟»

فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ؛ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**.

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١ - وَعَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنِهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

مِنْ رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ... - فَذَكَرَ وُضُوءَهُ - قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ».

٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَمَضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخْيَاشِيمِهِ».

ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ.

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَاتَّعَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ

أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ: «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى» بَعْدَ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ.

٥٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أَبْدَوْوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِغَةِ الْأَمْرِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَعْفَرٍ بِصِغَةِ الْخَبَرِ: «بَدَأُ»، أَوْ «أَبْدَأُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٥٥ - وَعَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ فَذُرُّ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْأَثَرُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا
فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
إِلَى السَّمَاءِ».

٥٨ - وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ».

وَهَؤُلَاءِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَنَضَحَ».

٥٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَدَعَا بِلَالًا؛ فَقَالَ: يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ
إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي! دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا
الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ،
وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِهِمَا** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ،
وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» -.



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» - وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

٦١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

٦٢ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٣ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ...»، قَالَ: «وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ».

٦٤ - وَعَنْ ثُوبَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَثَوْرٌ لَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ؛ بَلْ أَنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ سَمِعَ مِنْ ثُوبَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا»؛ وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ رَاشِدًا شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَفِّينَ، وَثُوبَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَ رَاشِدٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ.

وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَضَعَّفَهُ، وَالْحَقُّ مَعَهُمْ.

وَالْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ، وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ.

٦٥ - وَعَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَسَدِ بْنِ

مُوسَى، وَفِيهِ قَالَ: «وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ».

وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى: وَثَقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالْبَزَّازُ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَزْمٍ؛ فَقَالَ: «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَالصَّوَابُ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» - بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رَوَاهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ»، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمَ، وَقَالَ فِيهِ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».



بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -، ثُمَّ صَلَّوْا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا: وَهُمْ جُلُوسٌ».

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ أَبُو الْمُبَارَكِ - إِنْ ثَبَتَتْ -، رَوَاهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو الْقَطَّانِ: «وَهُوَ - كَمَا تَرَى - صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْ شُعْبَةَ، فَأَعْلَمَهُ».

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ»؛ قَالَ: «مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ! وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ: (كَانُوا يَنَامُونَ)، وَلَيْسَ فِيهِ: (يَضْطَجِعُونَ)، وَقَالَ هِشَامٌ: (كَانُوا يَنَعُسُونَ)، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفْظُهُ: «يَضْعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ».

٦٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبِي - يَعْنِي: عُرْوَةَ - : ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَحْيِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **وَتَوَضَّعِي**، غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ».

وَقَدْ تَابَعَ حَمَّادًا: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ.

٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **فِيهِ الْوُضُوءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ**».

٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحْدَ رِيحًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

٧٤ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي - أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ - فِي الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ» -.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «هُوَ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ»، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ.

٧٥ - وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ.

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ. وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَلَمْ يَذْكُرِ أَبُو مَاجَهَ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مَنْسُوخٌ»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ أَبُو حَنْبَلٍ، وَعَلَيَّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».



بَابُ حُكْمِ الْحَدَثِ

٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً، إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ؛ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَمُوِيَه - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَطَاءٌ: ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أُخْتَلَطَ؛ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فَرَعَهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ.

٨٠ - وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - : «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ؛ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَقِيلَ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٨١ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ»، وَفِيهِ: «وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ». وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

٨٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا أَسْتَتِرُ بِهِ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

وَلَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»: «كَانَ يَقُولُ: بِأَسْمِ اللَّهِ».

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا
اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي
طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا
صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ قَالَ: «نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُعْتَسِلِهِ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُبَهُمُ هُوَ: الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَهُ ابْنُ
السَّكَنِ.

٨٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ
فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا عَلَى طَوْفِهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ
يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ثِقَةٌ».

وَالطَّوْفُ: الْغَائِطُ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ
عَلَيْهِ الْقُرْآنُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، وَعِنْدَ
التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ نَحْوُهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ».

٩١ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو حَبَّانٍ - وَقَالَ: «أَخَافُ أَنَّ أَبِي جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ» -.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا.

٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأْتُ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبَحَارِيِّ.

وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ».

٩٣ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»، قَالَ حَمَّادٌ: «فَفَحَّجَ رَجُلِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ بِرَوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٩٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُزْتُقْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِبَعْضِ حَاجَتِي؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ؛ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ».

٩٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: **غُفْرَانُكَ!**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَعِنْدَهُ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ» -، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ».



بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ وَالْأَسْتِجْمَارِ

٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رُكْسٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَعَلَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ» -.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي آخِرِهِ: «**أَتَيْتَنِي بِحَجَرٍ**».

وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا**».

١٠٠ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ**» رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» -.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ غَيْرَ ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ: ابْنُ كَاسِبٍ، وَسَلَمَةُ أَحَادِيثُهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبُ، وَيُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

١٠١ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَأُسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ أَسْبَابِ الْغُسْلِ

١٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ.**

فَقَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ؛ مَاذَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.**

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ.

فَقَالَ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟** فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**، وَلَا قَالَ: **«فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ»**.

١٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
زَادَ مُسْلِمٌ: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

١٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.
وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَأَغْتَسَلَ».

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ».

وَرَوَاهُ أَبُو خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ أُغْتَسَلَ»، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ.

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ أُغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا» -.

١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لَطْعَنِ بَعْضِ الْحُقَاطِ فِيهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ».



بَابُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا
 اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْبِبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ
 الْجَنَابَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَةَ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ
 يَكُنْ جُنْبًا»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، وَرَوَاهُ أَبُو حَبَّانَ،
 وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُوهِّنُ حَدِيثَ عَلِيِّ هَذَا، وَيُضَعِّفُ
 أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «مَا أَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ».

١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ
 الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ
 - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ» -.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ
 وَفَقَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَوْلُهُ».

١١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً» رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ، وَقَدْ أَعْلَى.

وَزَادَ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ
 مِثْلُهُ»، وَأَرَادَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ
 ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ».

١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
 وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ
 يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَهُ لِلصَّلَاةِ».

١١٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» رَوَاهُ
 أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «يَرُونَ
 أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ» -.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ صَحِيحًا»، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُذَّاقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: «أَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً مُنْذُ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَلَقَّوْهُ مِنْهُ، وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ - أَوْ ثَانٍ - مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» لَهُ؛ مِمَّا حُمِلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَطَأِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَبَّهُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً».

وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.



بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا».

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١١٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكَاً شَدِيداً.

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يُنْفِضُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَجَعَلَ يُنْفِضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ».

١١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي؛ أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ؛ فَتَطْهَرِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ بِنْتُ شَكْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؛ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا
وَسِدْرَتَهَا؛ فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ
شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ - أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ - .

ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ
عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ
الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْفِرْصَةِ
وَالْتَّطَهَّرُ بِهَا.



بَابُ التَّيْمُمِ

١١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

١٢١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

١٢٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءٌ

المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ.

وَقَالَ أَبُو الْقَطَّانِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَأَرَى الدَّارَقُطَنِيَّ قَالَ: «الصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ».

وَقَالَ أَبُو الْقَطَّانِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضَعِيفٌ».

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي

الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

١٢٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؛ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ.

وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ - وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرِّهِمَا» -، وَفِي قَوْلِهِ تَسَاهُلٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ذَكَرُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ

بِمَحْفُوظٍ».

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ

بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ الْحَيْضِ

١٢٥ - رَوَى أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ».

١٢٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَّسَ فِي مَرْكَبٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا».

وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا.

وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّعُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ.

١٢٧ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا - قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ -؟

قَالَ: أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ!

قَالَ: فَتَلَجِّمِي، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ!

قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَتَجُّ نَجًّا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ؛ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ.

فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ أَعْتَسِلِي.

فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَأُسْتَنْقَأْتَ؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ.

وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي؛ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُطْهُرِهِنَّ.

فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تَوَخَّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا.

ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَأَفْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَوَهَنَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ».

١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ.

فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ أَرْوَاجِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالْصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «بَعْدَ الظُّهْرِ».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

١٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي أُمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ -؛ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ - أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ -**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ؛ قَالَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ».

وَقَالَ أَبُو السَّكَنِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً»، وَخَالَفَهُ أَبُو الْقَطَّانِ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ وَهَمَ مَنْ حَكَى الِاتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَقَالَ أَبُو مَهْدِيٍّ: «قِيلَ لَشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ! قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ».



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

١٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ: تَتَّخِذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» - .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

١٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ؛ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ؛ فَقَالَ: **أَحْلِقْهُ؛** فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: **أَقْسِمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ**».

١٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَتِ الْحُمْرُ.

ثُمَّ جَاءَ جَاءٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُفْنِيتِ الْحُمْرُ!

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجَسٌ -**، قَالَ: فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٨ - وَفِي «الصَّحِيحِ» - فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنََّّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا.**

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: **أَوْ ذَاكَ.**

١٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَهُوَ عَلَى رَاِحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ...»، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

١٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟

قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: «يَسْتَتِرُ»، وَ«يَسْتَنْزَهُ»، وَ«يَسْتَبْرِئُ»، فَالْأَوَّلَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَالْآخِرُ أَنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ».

وَلَهُ أَيْضًا عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظَفْرِي».

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْ بِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ؛ فَقَالَ: **يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَا أَعْرِفُ أَسْمَ أَبِي السَّمْحِ هَذَا».



كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ. وَقَالَ هِبَةُ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

١٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ -، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا!

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ؛ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَوَقَّتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ.

١٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ؛ فَأَذَلَجْنَا لَيْلَتَنَا؛ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا؛ فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْتَيْقِظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

ثُمَّ أَسْتَيْقِظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى أَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ؛ فَقَالَ: **أُرْتَحِلُوا.**

فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَبْيَضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ؛ فَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ؛ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَسَ - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ -، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ.**

قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا؛ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُ الْأَذَانِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ وَأَبَانَ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ» -.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَمَرَ بِلَالًا؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ.



بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ.

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ؛ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ أَيْبُنُ حَبَّانَ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَلَفْظُهُ: «أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ: لِأَجُورِكُمْ -».

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا؛ فَقَالَتْ: رَبِّي! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا!

فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى قُبَاءٍ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ».

١٥٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨ - وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ.

وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ -.

وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْقُطِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ».

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ.

وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ.

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضِيئُ - أَي: تَمِيلُ - الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا؛ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.
قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: يَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ -.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ الْحُدَّاقُ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»؛ وَهُوَ وَهْمٌ.



بَابُ الْأَذَانِ

١٦٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مَتَّقٍ عَلَيْهِ.

١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ؛ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟

قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى!

فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ:
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ:
إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ،
فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ.

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ
رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي
رَأَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا
لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ
- وَصَحَّحَهُ -.

وَرَزَادُ أَحْمَدُ: «فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ.

قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأُدْخِلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه)؛ إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ».

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ (رضي الله عنه): «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ -.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ -.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ -.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ؛ وَذَكَرُوا

التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ: «وَالْإِقَامَةُ مِثْنَى مِثْنَى، لَا يُرْجَعُ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٧١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» رَوَاهُ أَبُو خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ.

١٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

١٧٣ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَأَتَّبَعْتُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَلَا بَنَ مَا جَهَ: «فَأَسْتَدَارَ فِي أُذَانِهِ، وَجَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ».

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا ، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ » رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » .

١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذَّنَانِ : بِلَالٌ ، وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ؛ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَفِيهِ : - « ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ ؛ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٩ - وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ؛ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » .

١٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى ، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ بِلَالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجَعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ! فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَذَكَرَ عَلَيْهِ -.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ: «هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ الذَّهَلِيُّ: «هُوَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرِ يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا».

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّائِمَةِ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ: «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛
بِالتَّعْرِيفِ.

١٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.
ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.
ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ -؛ دَخَلَ
الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٦ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ
صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ
سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ
اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ عَلَيْهِ
الشَّفَاعَةُ».

١٨٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ؛ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ: إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟

قَالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

١٩١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛

إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ...** الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٢ - وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ أَنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ -، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا».

١٩٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَصَفِيَّةُ: وَثَّقَهَا ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ رَوَى مَوْقُوفًا، وَمُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَفْظُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ».

١٩٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا.

فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -.

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْهُ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: **عَطَّ فِخْذَكَ؛ فَإِنَّ فِخْذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو يَعْلَى، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْفِخْذُ عَوْرَةٌ**»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -.

وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَأَبُو يَحْيَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(الْفِخْذُ عَوْرَةٌ)**.

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فِخْذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَاهِدٍ أَخَوْتُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ».

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْهُ.

١٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ؛ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ.

فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ

حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ
 - قَالَهَا ثَلَاثًا - « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَفِي رِوَايَتِهِ: «فَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ
 عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» - .

فَلَفَظَ مُسْلِمٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَلَفَظَ
 الْبُخَارِيُّ مُحْتَمِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
 يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ - وَعِنْدَهُ: «عَاتِقِيهِ»، وَ«عَاتِقِيهِ» أَيْضًا - .

١٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ
 وَاحِدٌ؛ فَأَشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ.

فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: **مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي.

فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: **مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**

قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي: ضَاقَ - .

قَالَ: **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ** رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفَظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ
 كَانَ ضَيِّقًا فَأَشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾».

فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١ - وَعَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

٢٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأَمَرْنَا
بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ
لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ
وَيُشِيرُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ»، وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ.

٢٠٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ
- وَعِنْدَهُ: «وَقَالَ يَعْنِي: يَبْكِي» -.

وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : أَرْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ .

فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَرْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - .

فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ .

ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا .

ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا .

ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

٢٠٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ : « أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَدَوًى مَنَكِيهَةً .

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.
فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.
فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.
وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى،
وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ
كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي؛ فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ.

وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ.

وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ
وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي.

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَقَدْ أَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ - وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ -، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ».

٢١٠ - وَعَنْ عَبْدِةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ؛ فَإِنَّ عَبْدِةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُنْبِيهِ؛ إِنَّمَا رَأَاهُ رُؤِيَةً.

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: نَذْهَبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ لَيْسَتْ بِذَلِكَ».

٢١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ
أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا.

وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
أَجْمَعُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَرَفَعَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٢١٥ - وَرَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَصَفَّهُمَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَلْتَحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ. فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ».

٢١٦ - وَرَوَى أَبُو خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ؛ مَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.
اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٩ - وَرَوَى أَبُو حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَدْ أُعِلَّ.

٢٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢١ - وَرَوَى مُسْلِمٌ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وَقَدْ ضَعَفَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَا حُجَّةٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ، وَالذَّارِقُطْنِيَّ: «فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وَفِي لَفْظِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالطَّبْرَانِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)». زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٢٢ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالْخَطِيبُ - وَصَحَّحُوهُ - . وَقَدْ أَعْلَى ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ.

٢٢٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟** قُلْنَا: نَعَمْ؛ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: **لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» - .

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا.
وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ؛ فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : « إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؛ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ .

قَالَ : قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لِلَّهِ وَعَلَيْهِ ؛ فَمَا لِي ؟

قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي .

فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» - .

وَلَقَدْ قَصَرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْجَارُودِ فَقَطَّ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا؛ فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا.

وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ».

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا: ﴿لَمْ * تَزِلْ﴾ السَّجْدَةَ.

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدَرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلُ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ: «قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً.

وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرُ نِصْفِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٩ - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ.

وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.

وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ -.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢ - وَعَنْ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ: قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ.

ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ - وَصَحَّحَهُ -.

٢٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ.

أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ
فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ أَنْ
يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

٢٣٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ
بُكْمٍ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا
أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ.

كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ
نَسِيَ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ.

ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ
يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.**

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ».

٢٣٧ - وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلَاءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ -».

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ.

٢٣٩ - وَعَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا».

وَشَرِيكَ: كَثِيرُ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكَ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرِ شَرِيكَ، وَشَرِيكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «حَدِيثُ وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

٢٤٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ!»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ» -.

وَمُحَمَّدٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي: سَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعاً.

٢٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ ؛ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٤ - وَعَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ : « عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » - .

٢٤٥ - وَعَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ مَاجَهَ : « وَأَجْبِرْنِي » بَدَلُ : « وَعَافِنِي » .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ أَيْضاً : « وَارْفَعْنِي » بَدَلُ : « وَاهْدِنِي » .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلاً » .

وَقَدْ وَثَّقَ كَامِلًا ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « لَيْسَ بِالْقَوِيِّ » ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي » .

٢٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَفَارِقَ الدُّنْيَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ: وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ يَهُمُّ كَثِيرًا»، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ أَبُو حَبَّانَ: «يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ».

٢٤٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكَرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ؛ فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟

قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! مُحَدَّثٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو مَاجَهٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَسَعْدٌ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَبُوهُ طَارِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ، وَلَا وَجَهَ لِقَوْلِ الْخَطِيبِ: «فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ نَظَرٌ».

٢٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْقُنُوتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَرَوَى أَبُو جَبَّانٍ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٢٥١ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

وَهُوَ مِمَّا أَلْزَمَ الشَّيْخَانِ تَخْرِيجَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَزَادَ فِيهِ - فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ - بَعْدَ: «وَالَيْتَ»: «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ».

٢٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - بِالسَّبَّابَةِ -».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٣ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى.

٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُ أَيْضًا قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ.**

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ...»، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ -.

٢٥٧ - وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَغَيْرُهُ.

٢٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ؛ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَجَلَ هَذَا.**

ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره - : **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -،

وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ، وَعِنْدَهُمْ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَرَالَ مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيْسِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَهَا أَبُو خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

٢٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ!

فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٦٤ - وَعَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - قَالَ: «أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ؟
قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٦٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ؛ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ.

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ

٢٧١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ.

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ».

٢٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ؛ وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ».

٢٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ فَلْيَذَنْ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدُوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٢٨٠ - وَعَنْ مُعَيْقِبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: الْحَصَى -؛ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَوَاحِدَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ -؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَنِي التَّطَوُّعَ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٢٨٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

٢٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: لَيْسَتْ هَئِنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا أُسْتَطَاعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي الصَّلَاةِ».



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي: الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتْ الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ! قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ.

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ فِي آخِرِهِ: «فُرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

فَيَقُولُ: نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ» بِغَيْرِ شَكٍّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ:

أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ يَذْكُرْ: (فَأَوْمُوا) إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ»، وَأَنْفَرَدَ بِهَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

٢٩١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ.

فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْشٌ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ.

وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَصْدَقَ هَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ.

فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٢ - وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرِّهِمَا» -.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ»، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَخَطَّأَهُ.

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ
 الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا أَسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.
 فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْتِمَاءً
 لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي
 السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ
 - وَصَحَّحَهُ -.

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٢٩٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ
 لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟
 قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ
 أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ،
 وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي.

وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ
 لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَقَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ».

٢٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «بَعْدَهَا سَلَّمَ».

٢٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ رِوَايَةِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَهُوَ مُتَّكَلِّمٌ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ».



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **طُولُ الْقُنُوتِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**طُولُ الْقِيَامِ**».

٣٠٠ - وَعَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَاتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: **سَلْ**، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: **أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**
قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

قَالَ: **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٠٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ النَّسَائِيُّ: «قَبْلَ الصُّبْحِ»، وَذَكَرَ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» بَدَلًا: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

٣٠٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» -.

٣٠٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

وَعَاصِمٌ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

٣٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» -.

وَوَهَّى أَبُو زُرْعَةَ رَاوِيَهُ.

٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟

قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ».

٣١٠ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي سَمَاعِ زُرَّارَةَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَظَرٌ.

٣١١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُورٌ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» -.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَحَّحُوا
فِعْلَهُ لِلْأَضْطِجَاعِ؛ لَا أَمْرَهُ بِهِ.

٣١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ
الَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ
الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى
مَثْنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ
جِبَّانَ.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهِ
عَنْهُ - : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ »، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطُّ »،
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَفَعَهُ
بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : « الصَّحِيحُ : ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، دُونَ ذِكْرِ النَّهَارِ ».

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ
الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ :
صَلَاةُ اللَّيْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ مُرْسَلًا.

٣١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.
 ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.
 ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.
 ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.
 ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.
 ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ».

وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.
 وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.
 وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ.
 وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ.
 وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ،
 وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا
 أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ
 لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» بَدَلُ: «لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَفِي آخِرِهِ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٣٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَيْقِظَ لَيْلَةً، فَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» - .

وَعَاصِمٌ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ: «وَعَاصِمٌ يُخْرِجُ

لَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيهِ لِلثِّقَةِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَتْرُوكِ، وَالْمُتَّهَمِ.

٣٢٤ - وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً؛ وَهِيَ الْوُتْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَحَجَّاجٌ: غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو.

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٩ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتَّسَائِيُّ - وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» -.

٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٤ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ» -.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هُوَ عِنْدِي ثَبَتٌ صَدُوقٌ».

٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى مُرْسَلًا، وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣٧ - وَقَدْ رَوَى أَبُو حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وَتِرَ لَهُ».

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣٩ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ؛ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ!**

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ - فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ.**

قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

٣٤٢ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِيهِ».

٣٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٣٤٤ - وَعَنْ مُورِقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِحَالَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَعِنْدَهُ: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ - : «ثُمَّ رَضِنِي بِهِ».



بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ اُعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْم﴾ * تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَذَا أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٤٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا.

٣٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَقَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ» -.

٣٥١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِيلِ» - وَقَالَ: «وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا؛ وَلَا يَصِحُّ» -.

٣٥٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ حَدِيثِي لَا يَسْجُدُ فِي الْمَفْصَلِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٥٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفَلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ فَلْيُعَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله؛ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا.

فَكَتَبَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ - وَقَالَ: «أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِ» -.

٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا أَتَاهُ فَتَحَ الْيَمَامَةَ؛ سَجَدَ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْفُتُوحِ».



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ**».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحِدُّ عِرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ **لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «**أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ**» -.

٣٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: «**عَلَى شَرْطِهِمَا**» - : «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَبَيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ**».

٣٥٩ - وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ - أُمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ. وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦١ - وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْوُفْقِ.

٣٦٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضُجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: **أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ!** فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣٦٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ».

٣٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٦٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا؛ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ. وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا؛ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا؛ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.

وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

٣٦٨ - وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمُو بِي، وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ
بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَجِيرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ:
فَتَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ.

قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا زَالَ بِكُمْ
صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛
فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ.

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ».

٣٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ!

فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَذَا الْحَاجَةِ»، وَفِي آخَرٍ: «الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «الصَّغِيرَ».

٣٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟

فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُغَرَى فِي صَدْرِي.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمَ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: أَتَرْكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.

فَلَمَّا كَانَتْ وَفَعَهُ الْفَتْحَ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: **صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا.**

فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ.

فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا أَبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.

وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا أَسْتَ قَارِئُكُمْ؟

فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَأَنَا أَبْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَأَنَا أَبْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

٣٧٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رَوَاهُ الْأَثَرَمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَلَفْظُهُ: «لَا يَوْمُّ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ» -.

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا».

وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «سِنًا» بَدَلُ: «سِلْمًا» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا -».

وَيَاكُمُ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٣٧٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفُكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ.

وَالْحَذَفُ - بِالتَّحْرِيكِ - : غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ مِنْ غَنَمِ الْحِجَازِ، الْوَاحِدَةُ: حَذْفَةٌ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ؛ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرَأَةُ خَلْفَهُ».

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

٣٨٣ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَحَسَنُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» -.

وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: «تَبَّتْ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ
أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «فِي إِسْنَادِهِ أَضْطِرَابٌ».

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ
الْإِقَامَةَ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا
أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلِّ مَا أَذْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عُمَيْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

وَقَدْ وَهَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ
مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ يُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ،
وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا
فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَقَالَ أَبُو عُمَيْرَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَأَقْضُوا».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «أَخْطَأَ أَبُو عُمَيْرَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا
عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ».

وَفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالَّذِينَ قَالُوا: (فَأَتِمُّوا) أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، وَالزَّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ أَوْلَى».

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ: هُوَ الْإِتِمَامُ لُغَةً وَشَرْعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٣٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٦ - وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: **صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أُسْتَطِعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً، وَأَجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي «الْمُخْتَارَةِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رَفْعِهِ: «هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ)».

٣٨٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ؛ مِنْ رَمَدٍ بِهَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا خَطَأً».

كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَ الْحَفَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

٣٩٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» - ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتِمُّ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا أَبْنُ أَخْتِي! إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ».

٣٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ - وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» - .

٣٩٢ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّائِثُ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي يَحْيَى: «لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ».

٣٩٣ - وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَمَكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا».

وَفِي لَفْظٍ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ: وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ».

وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «أَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي (تِسْعَ عَشْرَةَ) وَ(سَبْعَ عَشْرَةَ)، وَأَصَحُّهَا عِنْدِي: رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: (تِسْعَ عَشْرَةَ)».

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ» -.

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ أُرْتَحَلَ» رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ».

ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»؛ وَلَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

٣٩٩ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٠ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: «أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زُبَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)».

٤٠١ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِيّاً؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا مَطَرٍ».

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٠٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوَّ.

وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ.

فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «قَالَ نَافِعٌ: قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا؛ تُوْمِئُ إِيمَاءً».

٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّيْنِ:

صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا.

ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ.

ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا.

ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى -، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ أَنْحَدَرَ الصَّفَّ
الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا.

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي
بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ
جَبَانَ.



بَابُ الْمَسَاجِدِ

٤١٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى -؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُ بَعْضِهِمْ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ».

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا - وَقَالَ فِي الْمُرْسَلِ: «هَذَا أَصَحُّ» -.

وَالدُّورُ: الْقَبَائِلُ، وَالْمَحَالُّ.

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبُ، لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم». كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ.

٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ**، فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟** قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٤١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا وَجَدْتُ! إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا.

٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ! وَإِذَا

رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» - .

٤١٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

٤٢٠ - وَعَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمُبَارَكٌ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ».

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالِدَمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ».

فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٢٢ - وَعَنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ** - يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

٤٢٣ - وَعَنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ.

قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ.

قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ.

قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ.

قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ.

قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونِي حَتَّى فَتَّشُوا قُبْلَهَا!

قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتْهُ!

قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ - وَهُوَ ذَا هُوَ.

قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ.

قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثَ عِنْدِي.

قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي!

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟

قَالَتْ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا: دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: أَسْوَاقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَتُزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زُخِرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

٤٢٨ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا.

فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ -؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ.
قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصَوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي؛ فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَسْتَغْرِبُهُ» -.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنْتَهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٢ - وَعَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً مُرْسَلاً، وَفِيهِ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ».

وَوَهُمَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٣٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ - وَلَفْظُهُ: «فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّاتَانِ فَيَأْتِيَا نَسْتَظِلُّ بِهِ» -.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ».

٤٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ. ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: أَنْتَصِفَ النَّهَارُ.

ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ.

فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: «لَا يَتَّبِعُ فِي حَدِيثِهِ».

٤٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ؛ فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا؛ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «أَنَا فِيهِمْ».

٤٣٧ - وَعَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى؛ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: «هَذَا خَطَأُ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بِقِيَّةَ».

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٤٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ - وَاللَّهِ! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ!»

وَيَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى: هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.**

ثُمَّ يَقُولُ: **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...».

وَفِي لَفْظٍ: «يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ «ضَلَالَةٌ»: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْقَسْتُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ

يَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٤٤٢ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَتُورُنَا وَتَتُورُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَتَيْنِ - أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ - ، مَا أَخَذْتُ ﴿قَ﴾ * وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾؛ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ -؛ فَقَدْ لَعُوتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٤٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٤٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **صَلَّيْتُ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَمَنْ، فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾».

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٨ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ».

٤٤٩ - وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ.

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتُ، إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟!»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا!»

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوُّوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ﻋَظِيمًا شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «يُزِيدُهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٥٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى - ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ .

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» .

وَيَزِيدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ ، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ حَسَنٌ» .

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَصَحَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ» ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَابْنُ حَزْمٍ إِسْنَادَهُ ، وَلَا وَجْهَ لِتَوْقُفِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِيهِ .

٤٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحَى النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

٤٥٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُعَلَّقَةَ.

٤٦٠ - وَعَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ» -.

وَقَدْ وَثَّقَ ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ: أَبْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: «وِثْوَابٌ يُعْرِفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثٌ آخَرُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ؛ مِنْهُمْ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ، وَلَا يَلْحَقُهُ بِهِذَيْنِ ضَعْفٌ».

٤٦١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: **لِتُبْسِئَهَا أُحْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِحَابَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعِنْدَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي حُرْصَهَا وَسِحَابَهَا».

٤٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَابْنُ عَقِيلٍ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٤٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا» -.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهِمَا**».

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٦٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟

فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قَ﴾ * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿﴾، وَ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ: أَسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثَ؛ فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ.

وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ!

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعُهُمَا.**

فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ.

فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ.** حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: **حَسْبُكَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَادْهَبِي** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».



بَابُ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ أَوْ يُكْرَهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ

٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي! -، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمَرَ، وَالْمَعَارِفَ».

وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةً لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٌ؛ فَيَقُولُونَ: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْتَئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا مَجْزُومًا بِهِ؛ فَقَالَ: «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ».

وَلَا أَلْتَفَاتَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ لَهُ، وَزَعَمَهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهَشَامٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَالْبَرْقَانِيُّ، فِي «صَحِيحَيْهِمَا» الْمُخْرَجِينَ عَلَى الصَّحِيحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُمَا: «وَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَأْتِيهِمْ طَالِبٌ حَاجَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَمْ يَشُكَّ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْجَوْنِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يُطَهَّ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْرَ
وَالْحَرِيرَ - وَذَكَرَ كَلَامًا - قَالَ: يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَالْخَزْرُ هُنَا: نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ.

٤٧٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ، وَأَنْ
نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى -، فَمَا
عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ
الْحَرِيرِ؛ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا أَنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ: «لَمْ يَرْفَعْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ
قَتَادَةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ؛ لَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ».

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَوْلُهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَّانٌ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدٍ،
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَوْلُهُ.

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي: الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».

٤٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا؛ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ؛ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

٤٧٦ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ خَزْرٌ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! تَلْبَسُ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻓَﻬَّﻚ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً؛ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الشُّكْرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «فُضِّلُ بْنُ فَضَالَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ثِقَّةً»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ شَيْخٌ».

٤٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ؛ فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟! قُلْتُ: أَعَسِلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرَفُهُمَا».

٤٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ».

٤٧٩ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ».

وَالْمَرَحَلُ: الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّحَالِ.



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٨٠ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا: فَأَدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ النَّاسُ: أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ».

٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - .

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - .

ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - .

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ : فَادْكُرُوا اللَّهَ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ ؟

فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، وَتَنَاوَلْتُ عُقُوداً ؛ وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا .

وَأَرَيْتُ النَّارَ ؛ فَلَمْ أَرْ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ .

وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ .

قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟

قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ؛ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٤٨٥ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: «أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْراءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذَّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٤٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷻ، وَحَمِدَ اللَّهَ ﻫﻮﻩ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَأَسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﻫﻮﻩ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ.**

ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

الْغَنِيِّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ.

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ.

فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ» -.

٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَأَسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا.**

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ أَنْتَشَرْتُ ثُمَّ أَمْطَرْتُ، فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ، يُمَسِّكْهَا عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْظُرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ.**

قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

وَلَهُ: «فَقَامَ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأَسْقُوا».

وَلَا حَمْدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَغْلَاها؛ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ: نَحْوُهُ.

٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا أَسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ».

وَأَبُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٤٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَبِيًّا نَافِعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا دَهْسًا - لَا مَاءَ فِيهِ -، وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْقِلَاتِ فَنَزَلُوا عَلَيْهَا».

وَأَصَابَ الْعَطَشَ الْمُسْلِمُونَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَجَمَ النَّفَاقُ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا كَمَا يَزْعُمُ لَأَسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَوْقَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا؛ كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، مَخْلُوفًا، ضَحُوكًا، زَبْرَجًا، تُمِطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، بُعَاقًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَلْنَا السَّحَابُ الَّتِي وَصَفَ، يَتَلَوْنُ فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِفَاتِ السَّحَابِ.

ثُمَّ أُمِطَرْنَا كَالضُّرُوبِ الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي، وَشَرِبَ النَّاسُ فَأَرْتَوْا «رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»».



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ».

٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ

- فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكِتِهِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سُجِّي بُرْدٍ حَبْرَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.



بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٥٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرْفَةِ؛ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا** - وَفِي لَفْظٍ: **«وَهُوَ يُلَبِّي»**، وَفِي لَفْظٍ: **«وَلَا تُمَسِّوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا»** - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا نَدْرِي؛ أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرْدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ - : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ؛ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَذْكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - .

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهِمْ ابْنُ إِسْحَاقَ؛ وَهُوَ الْإِمَامُ الصَّدُوقُ.

٥٠٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَبْنَتَهُ، فَقَالَ: «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي».

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» - وَفِي لَفْظٍ: «أَبْدَأَنَّ بِمَيِّامِئِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».
وَعِنْدَهُ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٠٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ؛ فَعَسَّاهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.



بَابُ فِي الْكَفَنِ

٥٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ؛ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَأُسْتَغْفِرَ لَهُ؛ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٥٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٥٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: **أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ...**» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ - كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ -».

٥١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟**

قَالَ: لَا، قَالَ: **أَخَصَّنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَأَمَرَ بِهِ؛ فَرَجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالُوا: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» -.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ مَعْمَرٍ كِرَوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ».

٥١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةً سُودَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ -، فَقَالُوا: مَاتَ.

قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُبُونِي؟ قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -.

فَقَالَ: دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَخِرُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهَا».

٥١٦ - وَعَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

٥١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَقَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

٥١٨ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ - سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ - رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ - وَقَالَ: «سُهَيْلُ ابْنُ دَعْدٍ: هُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ؛ أُمُّهُ بَيْضَاءٌ» -.

٥١٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا عَلَى وَسِطِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» - يَعْنِي: التَّجَاشِيَّ -.

٥٢٢ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». زَيْدٌ: هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ.

٥٢٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -.

قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالِدْفَنِ

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ».

٥٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

وَلَهُ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ».

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ» ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : «الصَّوَابُ : مُرْسَلٌ» ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَهُوَ مِنَ الصَّحَاحِ الْمَعْلُولَاتِ» ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : «وَمَنْ وَصَلَهُ وَأَسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ - وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ حُجَّةٌ ثَقَّةٌ -» ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : «حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهْمٌ».

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهِ : **حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ** ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ : **حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ** ، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ».

٥٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ» - وَفِي لَفْظٍ : «قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي : فِي الْجِنَازَةِ -» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ؛ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَهَى أَنْتَهَى؛ فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ».

٥٣٢ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَقَدْ قَالَ: (هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)؛ فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ».

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشُطُوا الثُّوبَ؛ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ».

٥٣٣ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِأَسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالسَّائِي فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرَفْعِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهَشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَوِيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمَوْقُوفِ: «هُوَ الْمَحْفُوظُ».

٥٣٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ**» رَوَاهُ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ جَدًّا»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَيْئًا».

٥٣٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَحَسَنَةُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

وَوَهُمَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ، لَكِنْ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَادَ: «**فِي الْإِثْمِ**».

أُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ.

٥٤٠ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحَمُ بْنُ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟» فَقَالَ: زَحَمٌ، قَالَ: **بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ** -.

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا** - ثلاثاً -.

ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**. وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ! وَيْحَكَ! أَلْقِ سَبْيَيْتِكَ**.

وَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ» -، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ» -.

وَخَالِدٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ. وَالْأَسْوَدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ.

٥٤١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّعْزِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٤٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا.
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَفِي تَفْسِيرِ فُلَيْحٍ نَظَرٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رُقَيْيَةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلُهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ».

٥٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ -، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّْا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ.

وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ فِطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قُتِلَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

٥٤٧ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ بَصُرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى أُنْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟

قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهِمْ بِمَيِّتِهِمْ.

قَالَ: لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟

قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ.

فَقَالَ: لَوْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رَبِيعَةَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ صَاحِبًا «الصَّحِيحَيْنِ» شَيْئًا، بَلْ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَرَبِيعَةُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَالِحٌ»، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَبَّانَ، وَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا».

وَقَالَ أَبُو الْجَوَازِيِّ فِي «الْوَاهِيَّاتِ»: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ»، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو الْقَطَّانِ.

وَقَدْ تَابَعَ رَبِيعَةَ عَلَيْهِ: شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكِ؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالسَّلَامِ وَالِدُعَاءِ

٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .
وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو الْقَطَّانِ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ حَسَّانٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٤٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ.
وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ؛ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ : « وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا : هُجْرًا ».

٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ؛ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوعِدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ؛ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَلْأَحْيَوْنَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -.

٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٥٥ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْتُخْلِفَ ، كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ - وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ ، وَ(رَسُولٌ) سَطْرٌ ، وَ(اللَّهُ) سَطْرٌ - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ .

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ ؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاةٌ .

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ؛ فَفِيهَا : بَنْتٌ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبْنَةً مَخَاضٍ : فَأَبْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ .

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا: ابْنَةُ لَبُونٍ
أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ؛ فَفِيهَا: حَقَّةٌ - طَرُوقَةٌ
الْجَمَلِ -.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ -
طَرُوقَتَا الْجَمَلِ -.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي
كُلِّ خَمْسِينَ: حَقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ؛ فَفِيهَا: شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا؛ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ
شَاةٌ: شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ؛ فَفِيهَا: شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ؛
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ
يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٧ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَهُ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا - أَوْ
تَبِيعَةً -، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ
مَعَاوِرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -،
وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

٥٥٨ - وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ
صَدَقَاتُهُمْ؛ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٥٩ - وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ
صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلمُسْلِمِ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

٥٦١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيُّ: «وَشَطَرُ إِبِلِهِ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُشْتَبُهْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَ قُلْتُ بِهِ».

وَذَكَرَ أَبُو حَبَانَ: أَنَّ بَهْزًا كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَوْلَا رِوَايَتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ لَادْخَلَهُ فِي الثَّقَاتِ، قَالَ: «وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ».

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَبَهْزُ ثِقَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٢ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَّى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعُورِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئْتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا.

فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَا أَذْرِي: أَعْلَيُّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: أَبْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ».

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَأَبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَأَبْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ هَيْثَمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ».



بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ

٥٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٤ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ بَدَلَ التَّمْرِ: «تَمْرٍ» - بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ -.

٥٦٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ.

٥٦٦ - وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ

هَذِهِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمَرُ» رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَطَلْحَةُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٧ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا
سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ: نِصْفُ
الْعُشْرِ - وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمَرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ.

فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:
«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ؛ لَا يُنْكَرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ
مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَا قَالَ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: تَرَكَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
مُرْسَلٌ».

وَمُعَاذٌ: تُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرِوَايُهُ مُوسَى عَنْهُ أَوْلَى
بِالْإِسْنَادِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَى وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ سَمَاهُ، وَلَمْ
يُثْبِتْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحَبَ عُثْمَانَ مُدَّةً.

وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ».

٥٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ» -.

وَقَالَ البَزَّازُ: «وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ نِيَارٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ».

وَقَالَ أَبُو القَطَّانِ: «هَذَا غَيْرُ كَافٍ فِيمَا يَنْبَغِي مِنْ عَدَالَتِهِ، فَكَمْ مِنْ مَعْرُوفٍ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَالرَّجُلُ لَا يُعْرِفُ لَهُ حَالًا، وَلَا يُعْرِفُ بغيرِ هَذَا». كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحَبِيقِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ؛ فَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَهُوَ الْأَوَّلَى بِالصَّوَابِ».

٥٧٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: **أَدُّ الْعُشْرَ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمَهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ: «لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ».



بَابُ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ

٥٧١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ».

وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّ ثَابِتًا وَثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٧٣ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ».



بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥ - وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ.

وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُهُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «أَحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَمُسْلِمٌ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

كَذَا قَالَ، وَالْمَشْهُورُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ؛ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ؛ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثَبَّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَّتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ».



بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا؛ إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى».

زَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَقِيقٌ؛ غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِنْهُمْ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» -، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الدَّقِيقَ غَيْرُ سُفْيَانَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَتْرَكَهُ».

٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ سَيَّارًا وَأَبَا يَزِيدَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمَا الشَّيْخَانِ. وَأَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ: هُوَ الصَّغِيرُ، قَالَ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «كَانَ شَيْخَ صِدْقٍ».

وَسَيَّارٌ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ»، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

٥٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ؛ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - .

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، وَأُسْنَدُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَإِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ثِقَةً فَأُسْنَدُهُ؛ كَانَ عِنْدِي الصَّوَابُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدِي ثِقَةً، وَمَعْمَرٌ ثِقَةً».

٥٨٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا؛ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَقَالَ: «مَا أَجُودَهُ مِنْ حَدِيثٍ!» -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - .

٥٨١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ

فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.
وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أُجْتَا حَتَّ مَالُهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -.
وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَّتْ؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «حَتَّى يَقُولَ» بِاللَّامِ -.

٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ.

فَأَنْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً

مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسَنَاهُ عَلَيْكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَأَنْطَلَقَا وَأَضْطَجَعَ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ.

قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، أَدْعُوا لِي مَحْمِيَّةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنَوْفَلَ بَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**، قَالَ: فَجَاءَاهُ.

فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: **أُنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ** - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ.

وَقَالَ لِنَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ: **أُنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ** - لِي - فَأَنْكَحَنِي.

وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: **أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا**، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: «فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاكُمَا بِحَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ قَالَ لَنَا: **إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ؛ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْ - دَبَّيْنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَذْرٌ وَلَا حَابِسٌ - يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا - وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِئَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبْنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ .

فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » - .

٥٨٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ؛ فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .** قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



بَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ

٥٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٩ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٥٩١ - وَعَنِ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ.



بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ.

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ -.

قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ وَلَوْ كَعُكَّةٍ أَوْ بَصَلَةٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ -، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ.

وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ.
وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ
الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنُسِخَ الْعَزِي: وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.
وَأَبُو خَالِدٍ - وَأُسْمُهُ: يَزِيدُ - وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ
أَبْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «لَا
يَتَّبَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ».

٥٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ
النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ.
وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ،
فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ
غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَكْثَرَهُ.

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ،

وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ يَحْيَى لَمْ يَرَوْ لَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ.

٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا،** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.**»

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْتَ أَبْصَرُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٩٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا -؛ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَتَيْتَ لِأَهْلِكَ؟** قُلْتُ: مِثْلُهُ.

قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟** قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا» رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» -.

وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ».

٦٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».** وَفِي رِوَايَةٍ: **«مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا.**

فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.**

فَقُلْنَ: **وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!**

قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!**

ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ - أُمُّرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**

فَقِيلَ: أُمُّرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **نَعَمْ، أَتُذْنُوا لَهَا،** فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؛ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمْضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٠٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - جَدِيلَةَ قَيْسٍ - أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا».

فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟

قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ - أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ -.

ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟

قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ» -.

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

٦٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ» -.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: مَوْقُوفٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ».

٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: **فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ**.

ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: **أَرَيْنِيهِ؟ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ**.

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ طَلْحَةُ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى - : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ**».

٦١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٦١١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» -.

٦١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.**

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ** - كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ».

٦١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦١٦ - وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ».

٦١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ -، فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ ظَاهِرٌ صَحِّتُهُ» -.

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «ثَبَتَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**.

٦١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَفْطَرَ هَذَا**.

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ - وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ» -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكَلَ وَشَرِبَ».

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَاكِمِ - وَصَحَّحَهُ - : «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ».

٦٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ» -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ: «قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ - : لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا» -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: «لَا يُفْطَرُ».

٦٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ».

ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ،**
أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيْمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٣ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» -.

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟»

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أُمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا.

فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ.

٦٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.



بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ.

فَأُضْبِحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ.

فَأُضْبِحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى صَلَاتَهُ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا.**

فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٦٢٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٦٣٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ قَالَ : **يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ** .

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ فَقَالَ : **يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ** .
وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؛ قَالَ : **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣١ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ .
فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ؛ فَشَرِبَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا .

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».



بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

٦٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ لِلَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٨ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » .

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي .

وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ .

٦٤٠ - وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ - ، وَقَدْ أَعْلَلَ .

٦٤١ - وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَانَ أَبُو مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ»، قَالَ: «وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ؛ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا».

٦٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

وَزَعَمَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: «هُوَ كَذِبٌ»؛ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْأَعْتِكَافِ

٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ: صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٤٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ أَمْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَتْ: السُّنَّةُ)؛ جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» -.

٦٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ؛ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُؤَفَّفٌ، وَرَفَعَهُ وَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اُعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا - أَوْ نُسِيْتُهَا - ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ .

وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اُعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ .

فَرَجَعْنَا - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً - ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ؛ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا .

٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَأَعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْحَجِّ

٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ؛ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَضَعَفَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَقد رَوَى مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

٦٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ.

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يُتْبَتُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ** - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى.**

وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ أَبُو حَزْمٍ؛ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُوقُوفٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» شِبْهَ الْمَرْفُوعِ.

٦٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.
وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: أَنْطَلِقِ، فَحُجِّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ! قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - .

قَالَ: حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَفَهُ.



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٦٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ.

هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ فِي الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ

٦٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٦٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى - فَسَاقَ الْهَدْيَ -، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ.

فَأَتَى الصَّفا، فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ».



بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

٦٦٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ الْيَدَاءَ.

٦٦٥ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَانَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ - إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحِدُّ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ -.

وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ
الْفُقَارَيْنِ».

٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يُنْصَحُ طَيِّبًا».

٦٦٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.
فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - فِيهِمْ عُمَرُ -، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ
بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ؟

فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ
بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ!

فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَرَّمٌ الْوَجْهَ يَغْطِي سَاعَةً،
ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟

فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَأَنْزِعْهَا، ثُمَّ أَصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ؛ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ.

فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : نَاوِلُونِي السَّوْطَ.

فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: **هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ: **«هَلْ مَعَكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟** قَالُوا: لَا.

قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**.

٦٧١ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيًّا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ».

٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ».

٦٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي أَبُو عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ.

قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ».

٦٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؛ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ».

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ».



بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ. فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ
لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٧٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

٦٨٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ
بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا - أَوْ يَخْبِطُهُ - فَسَلَبَهُ.

فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ
عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ -.

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ
عَلَيْهِمْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ
ثَمَنَهُ».



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

٦٨١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ.

فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ -، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّ شِئْتَ.

فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى -، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ بِيَدِهِ؛ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَّانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: **أَعْتَسِلِي، وَأَسْتَفْرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.**

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ، حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.**

وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي تَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،** فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِي

عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - ، لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ.

وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا.

قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ: صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ.

قَالَ: فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، فَلَا تَحِلَّ.

قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِثَّةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ.

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَيْتِ سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ.

وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ رَبَاً أَضْعُ: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسَوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ - إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ - : كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ؛ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: **اللَّهُمَّ أَشْهَدُ! اللَّهُمَّ أَشْهَدُ!** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -.

ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ

الزَّمَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ**، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ أَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أُيُضِرُّ، وَسِيمًا -.

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظُعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ؛ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ.

حَتَّىٰ أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَنَحَرَ مَا عَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فُطِبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ،** فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٢ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

٦٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمًى يَثْرَبُ.

قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ عَدَاً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجَرَ.

وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلْدَهُمْ.

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٦٨٧ - وَعَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٨ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ؛ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٠ - وَعَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٦٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارُ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٦٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ - : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

٦٩٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا جَالِسٌ - : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعِنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٦٩٤ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ أَمْرَاءَ ثُبَّةَ - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالشُّبَّةُ: الثَّقِيلَةُ -.

قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ وَلَآنَ أَكُونُ أُسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا أُسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأُذْنِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ».

٦٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ - أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يُلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: **أُبَيْنِّي! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي: عِنْدَهَا - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَا غُبَارَ عَلَيْهِ».

٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» - وَفِي لَفْظٍ: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِيٍّ، أَكَلْتُ رَاِحَلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ؛ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى**

تَفَنَّهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» -.

٧٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَيْرٌ! وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ: «أَشْرَقَ ثَيْرٌ؛ كَيْمَا نَغِيرَ».

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكَلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٠٢ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا؛ وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ.**»

٧٠٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٠٦ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٠٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَرْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ،**» قَالُوا: **وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!**

قَالَ: **اللَّهُمَّ أَرْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ،** قَالُوا: **وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!** قَالَ: **وَالْمُقَصِّرِينَ.**

٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.**

فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: **أَرْمِ وَلَا حَرَجَ.**

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: **أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ.** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٧٠٩ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَسْتَاذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١١ - وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... » الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٣ - وَعَنْ سَرَّاءَ ابْنَةِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

٧١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

وَقَدْ أَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

٧١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِئَةِ
 صَلَاةٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.
 وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.



بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِخْصَارِ

٧١٩ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِيَ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِياً».

٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أُعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَأَشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» - وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٢٢ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟!» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٧٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ».

٧٢٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.



بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

٧٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

٧٢٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا؛ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُوَيْبًا - أَبَا قَيْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: **إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا؛ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دِمَافِهَا، ثُمَّ أَضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ**» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ بِيَدِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «بِإِضْبَعِهِ».

٧٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٢ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ؛ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرٍ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ».

٧٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

٧٣٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي، أَوْ مَا يُكْرَهُ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ.

قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ.



بَابُ الْعَقِيقَةِ

٧٣٩ - عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ» -.

٧٤٠ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّبْرَانِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَهُوَ أَصَحُّ».

٧٤١ - وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.



كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٧٤٢ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ -؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ».

٧٤٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ.

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٤٤ - وَلَهُ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرِكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَنَّنْ».

٧٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ.

قَالَ: ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي.

قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ.

قَالَ: ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي.

قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ؛ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَحْدُ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو، وَقَدْ أُعْلِيَ.

٧٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ.

قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَتَنَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ.

قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٧٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٧٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ: «أَعْجِلْ - أَوْ أَرِنْ -، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ - لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ -، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ».

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَفَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قَالَ زَائِدَةُ: «يُرَوْنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْهُ».

٧٥١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٥٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،
وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ.



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٧٥٤ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ».

٧٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

٧٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؛ فَقَالَ: لَا أَكُلْهُ، وَلَا أَحَرِّمُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «عَلَى الْمِنْبَرِ».

٧٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا

أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الصَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا.

٧٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

٧٦٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

٧٦٣ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؛ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: **خَبِيْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ.**

فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَمْ يُرَوْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ».



كِتَابُ النَّذْرِ

٧٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكِيعًا وَغَيْرُهُ رَوَوْهُ مُوْفُوًّا، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

٧٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِيَتَمَشَّ وَلْتَرَكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «حَافِيَةً».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَضَعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ شَيْئاً؛ مُرَهَا فَلْتُخْتِمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَقْتِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَقْضِيهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧١ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالَ: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ.

٧٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا .

فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا .

فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « شَأْنُكَ إِذَنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو
دَاوُدَ .

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا
تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ،
وَمَسْجِدِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .



كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «فُنِرَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى رِسْمِ مُسْلِمٍ.

٧٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِيهِمَا فَجَاهِدْ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: أَبَوَايَ، فَقَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ؛ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ.

٧٧٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ.**
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِمَ؟

قَالَ: **لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مُرْسَلاً، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ
الْبُخَارِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «**الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، وَالْعَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ**»، وَفِي رَوَاتِهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ.

٧٨٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ؛ فَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُويرية بنتَ الحارث. قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٨٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.**

أَغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمُتُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.
وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -؛ فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا».

٧٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَصْبِرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ.

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٨٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ».

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

٧٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - يَعْنِي: النُّعْمَانَ -: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَعِنْدَهُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ...»، فَذَكَرَهُ -، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

٧٨٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبْتَوْنَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ».

٧٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ

مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.**

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.**

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَانْطَلِقْ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَمْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَالشَّرْخُ: الشَّبَابُ.

٧٩٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَقَدَّمَ - يَعْنِي: عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ؛ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُمْ يَا حَمْزَةُ، فُمْ يَا عَلِيٌّ، فُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ».

فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَأَخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَأَخْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَحَارِثَةُ: وَثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ حَدِيثَهُ.

لَكِنِ الَّذِي فِي «مَعَاذِي أَبُو إِسْحَاقَ»: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَارَزَ عُتْبَةَ»؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيةٍ.

وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ.

فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ،
وَأَخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ.

وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ ﷺ: فَأَخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ، وَالْفَخْرِ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

٧٩٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ
- مَوْلَى لِكِنْدَةَ - قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ
الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.

فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ،
فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ:
أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْوُلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ.

إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ؛ قُلْنَا - بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، سِرًّا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعَزَّ
الْإِسْلَامَ، وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؛
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ
فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحُهَا، وَتَرْكُنَا الْغَزْوَ.

قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الْآيَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: **إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِّنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - ؛ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ.**

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحَرَّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ مِّنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِّنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ - .

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيَخَالِدٍ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟**

قَالَ: أَسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أُدْفَعْهُ إِلَيْهِ.**

فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتُ
لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْظِبَ، فَقَالَ: **لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا
تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًاي؟**

**إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاَهَا، ثُمَّ
تَحَيَّنَ سَفِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ
كَدَرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدَرَهُ عَلَيْهِمْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمْسِ السَّلْبَ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي
الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ
الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا.

فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِنِ
رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ!

فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ
يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ
بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ.
فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا.

فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْجَمُوحِ،** وَكَانَا: مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ.

٨٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ
أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى
بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ -؟» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٠١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى
بَذَرٍ: **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى؛**
لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً - وَأَنَا
فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا
- أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا -، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ؛ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟

وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟
وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى؛ مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: أَكْتُبْ إِلَيْهِ - فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ -؛ أَكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ؛ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟

وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ - إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ -.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ أَسْمُ الْيَتَمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ أَسْمُ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَسَّ مِنْهُ رُشْدٌ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى؛ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٨٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ؛ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بَنِي فُلَانٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ».

ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَتَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٨٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةَ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِصْلٍ - : «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: أَحْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلْ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ.

ثُمَّ قَالُوا لَهُ: أَدْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟

قَالَ: حَاجَتِي: تُحَدِّثْنِي: أَنْقَضَتِ الْهَجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي - أَيِ: الْأَسِيرِ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِدُوا الْمَرِيضَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: أَنْظِلُّوْا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ؛ فَإِنْ بِهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا.

فَأَنْظَلَفْنَا تَعَادَى بَنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ.

قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟!

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ أَمْرَاءً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ - يَعْنِي: أَهَالِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ -، فَأَحْبَبْتُ

- إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ أَرْتَدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ.**

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ!

فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؛** فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨١٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ - سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

٨١٣ - وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ، فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ؛** لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ : « وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ » .

٨١٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَاةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ .
وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو الْقَطَّانِ .

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » .

٨١٧ - وَعَنْ نَافِعٍ : « أَنَّ عَبْدًا لِأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبَقَ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّ فَرَسًا لِأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ » رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

٨١٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا** » .

٨١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ؛ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

٨٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا - لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ -؛ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: **إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

٨٢٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي

غَزَوْهُمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبَرَةً
 بَيْنَ أَنْمَلَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي
 مَعَكُمْ؛ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخِيطَ،
 وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ.

وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - .
 وَرَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْمُهَادَنَةِ

٨٢٥ - عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: «كُنْتُ كَاتِباً لِحَزْرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَخْنَفِ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٢٦ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ!

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**».

وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مُتَّصِلاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٨٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو -، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: **اُكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**.

قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِأَسْمِ اللَّهِ: فَمَا نَذْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَلَكِنْ اُكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ.

فَقَالَ: أَكْتُبُ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: أَسْمَاكَ وَأَسْمَ أَبِيكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْتُبُ: مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْتُبُ هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



كِتَابُ الْبُيُوعِ

٨٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ - : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟

فَقَالَ : لَا، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

٨٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ : بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قُلْتُ : لَا.

ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَأَشْتَرْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ؟! حُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ» -.

٨٣٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا؛ فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»، وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ نَظَرٌ.

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ خَطَأٌ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ وَهْمٌ».

٨٣٧ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا - أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ - وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٨٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَعَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهُمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ» -.

٨٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؛ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **حُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!** مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ -،

قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ: أَشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ».

٨٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٤٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

٨٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْتَرَى طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٨٤٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا».

٨٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا
بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
جَمَاعَةٍ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» -.

٨٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا
أَسْتَوْجَبْتُهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ
عَلَى يَدِهِ.

فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ،
وَالْحَاكِمُ.

٨٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ؛ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ
وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ،
وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ؛ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ؛ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً».

٨٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٨٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٥٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا قَوْلُهُ: **لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**
قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَأَشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ الشُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُيَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْءٌ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ.

٨٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أْبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: **أَدْرِكُهَا، فَأَرْتَجِعُهَا، وَلَا تَبِعُهَا إِلَّا جَمِيعاً** رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ؛ عَنْهُ. وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَكَمِ شَيْئاً؛ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ** رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

٨٥٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.

وَلِمُسْلِمٍ: **«مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرَاءَ»**.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ».

٨٦٠ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا؛ فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا».

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ، وَزَادَ: «مِنْ تَمَرٍ».

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَנָلَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ.



بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٨٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.
وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّرمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.
وَلِلدَّارِ قُطْنِي: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».



بَابُ الرِّبَا

٨٦٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؛ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ.
وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - ، وَزَادَ: «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.
وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٩ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ؛ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؛ وَزَنًا بِوَزْنٍ،
مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً».

٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:
أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ؛ بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَتْبَعَ
بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا.

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».

٨٧٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ
قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً
بَعْضِ صَاعٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟!
أَنْطَلِقْ فَرَدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ** - وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ -.

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ! قَالَ: **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ**.

٨٧٣ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً
بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا؛ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ
أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَا تَبَاْعُ حَتَّى تُفْصَلَ** رَوَاهَا مُسْلِمٌ.

٨٧٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ عُمرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٨٧٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ،
وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٨٧٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً
 عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - .
 وَالْقَاسِمُ: مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا

٨٧٧ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ.

فَقَالَ: «يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَرَ؟» قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٨٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا - بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ

٨٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ؛ نَهَى الْبَائِعَ ، وَالْمُبْتَاعَ . »

٨٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَيْتَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ ، فَشَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ أَيْتَعَ عَبْدًا ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٨٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ ، وَقَالَ : « لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ » - ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ » - .

٨٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ ! » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



بَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٨٨٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: «أُرْسِلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ.

فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ مَنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟

قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ».

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٨٨٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا؟

ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ؛ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا» رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ.

٨٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنُهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ» -، وَالْحَاكِمُ.

وَصَحَّحَ أَتَّصَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَحْفُوظُ: إِرسَالُهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.



بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوَفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّيْنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تَصَلِّيْ عَلَيْهِ؟

فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ: **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قُلْنَا: دِينَارَانِ؛ فَأَنْصَرَفَ.

فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرَّئَ مِنْهُمَا الْمَيْتُ،** قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ: **مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**

قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِأَبْنِ عَقِيلٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» - .



بَابُ الصُّلْحِ

٨٩٤ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ وَضَعَّفُوهُ، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا أَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



كِتَابُ الْحَجَرِ

٨٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ -؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَقَدْ أَسْنَدَ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ قَوِيٍّ.

٩٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٩٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْخَطِيبُ: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلْعُتْ».

٩٠٢ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

٩٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» - وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» - رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -.



بَابُ الْوَكَالَةِ، وَالشَّرَكَةِ

٩٠٤ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي -؛ يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ.

فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ؛ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا.

قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَاللَّهِ! مَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمْرَةٌ غَيْرُهَا، فَإِنْ أَبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ.

فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لَوَكِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَأَبْتَغَى مِنِّي آيَةً فَأَنْبَأْتُهُ بِهَا، فَقَرَّبَهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمْرَةٌ غَيْرُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ -.

٩٠٥ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً -.

فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بَدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى.

فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ؛ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ لِعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّصِلٍ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ
اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ
خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ،
وَالْحَاكِمُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ.



بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ

٩٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ ».

٩٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا.

وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا ».

٩٠٩ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاغِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا.

فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٩١٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاغِرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا».

٩١١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ» رَوَاهَا مُسْلِمٌ.

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».

٩١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ -، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا -.

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ:

ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

٩١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ» رَوَاهَا

الْبُخَارِيُّ.



بَابُ الْعَارِيَّةِ، وَالْوَدِيعَةِ

٩١٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي؛ فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ.

٩١٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» -.

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».



بَابُ الْغَضَبِ وَالشُّفْعَةِ

٩١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ.

فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: **كُلُوا**. وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّاحِبَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ.

فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٩٢١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرٍ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ، وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» -.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ - فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ -، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِلَا حُجَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ.

٩٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٩٢٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتَّحَاوِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ أَعْلَى.



بَابُ السَّبَقِ

٩٢٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ.

وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

٩٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرَحَ فِي الْغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضَلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٩٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ
 أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.
 وَلَهُ عِلَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ؛ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٣١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ».

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

٩٣٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً.

٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَأَلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ.**

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: **أَنْ كَانَ أَبْنَى عَمَّتِكَ؟**
فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ.**

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: **وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ.**

وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ.



بَابُ اللَّقْطَةِ، وَاللَّقِيطِ

٩٣٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؛ فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفَهَا».

٩٣٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً؛ فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ؛ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

٩٤٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْظَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا».

وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُؤْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

٩٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٤٤ - وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: «أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا».

فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ.



بَابُ الْوَقْفِ

٩٤٥ - عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ».

وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ،** فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ...»، الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ نَخْلًا.



بَابُ الْهَبَةِ

٩٤٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ -: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ! وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانُ؟ قَالَ: لَا».

قَالَ: فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي.

ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذْنَ».

٩٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ
الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

وَمِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ؛ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءً،
ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ - وَهَذَا
لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -،
وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.
وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا.

٩٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ
الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٥١ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا.
فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا.

فَزَادَهُ، قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هَبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ
ثَقَفِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.
وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيًّا وَمَيِّتًا -، وَلِعَقِبِهِ».

٩٥٤ - وَلَهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ».

٩٥٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقُبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٩٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ.

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمَ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



بَابُ الْوَصِيَّةِ

٩٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

٩٥٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: لَا؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُرْدَدْتَ

بِهِ دَرَجَةٌ وَرِفْعَةٌ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ.

قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ؛ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «وَلَمْ تُوصِ».

٩٦٠ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاہِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

لَا تُنْفِقُ أُمْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.

وَقَالَ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَحَسَنُهُ -، وَبَعْضُهُمْ أَخْتَصَرَهُ.

وَشُرْحِيْلُ: مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ؛ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَلَاءِ

٩٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٩٦٢ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ.

فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَاتَّتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي.

فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ؛ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ -، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ.

فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: «هُوَ خَبْرٌ فِي تَثْبِيتهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا قَيْسٍ مَجْهُولٌ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَهُزَيْلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ».

كَذَا قَالَ، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ.

٩٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ»، وَضَعَفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

٩٦٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ: «الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه»، وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: «هَذَا خَبْرٌ فِي تَثْبِيتهِ نَظَرٌ».

٩٦٦ - وَعَنْ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ - وَأَسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَبُو الْمُنِيبِ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ: «وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ».

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» غَيْرُ وَاحِدٍ؛ مِنْهُمْ: الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ حَسَنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ.

٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٩٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً مُؤَثَّرَةً.

٩٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ
 الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ؛ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْمَدِينِيِّ - وَقَالَ: «هُوَ
 مِنْ صَحِيحٍ مَا يُرْوَى عَنْ عَمْرِو» - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ،
 وَأَبْنُ دَاوُدَ - وَتَكَلَّمَ فِيهِ - .
 وَصَحَّحَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ.



كِتَابُ الْعِتْقِ

٩٧٢ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا؛ أَسْتَقْدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.

قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ - . وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

٩٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٩٧٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٩٧٨ - وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ» - .

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَظِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٧٩ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَعْتَقْكَ، وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ.

فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ،
 فَأَعْتَقْتَنِي، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ،
 وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 الْإِسْنَادِ» - .



بَابُ التَّدْبِيرِ

٩٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟

فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتَجَّ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، قَالَ: أَقْضِ دَيْنَكَ».



بَابُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

٩٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ؛ فَهُوَ عَبْدٌ».

وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ؛ فَهُوَ عَبْدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَرَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ مُخْتَصَرًا.

٩٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتَبِهِ ذَرْهُمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَيْخِ شَامِيٍّ ثِقَةٍ.

٩٨٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَّكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

٩٨٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ

العبد، قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرَّوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَقَدْ أُعِلَّ.

٩٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٨٦ - وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا».

فِيهِ إِرسَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ؛ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٩٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَمُويَّةٌ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» -.

٩٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ

صَدُوقٌ - ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ - وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ - ، عَنْ
وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ثِقَةٌ - ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ
الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

٩٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي.

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا
حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا.

فَقَالَ: **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: **أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ!**

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ
حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟
قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَدَهَا -.

فَقَالَ: تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَالَ: أَنْطَلِقُ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» -.

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
حِبَّانَ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ.

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠٠٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَلَهُ عِلَّةٌ بَيْنَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ وَهِيَ الْإِرْسَالُ.

١٠٠١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ؛ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ

عَاهِرٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -.

وَأَبْنُ عَقِيلٍ: مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ - وَالشَّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي أَبْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ أَبْنَتِي، وَزَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٠٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٠٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ - هُوَ: ابْنُ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٠٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا **مِثْلَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

١٠١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ، وَذِكْرُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ

سُنَنٍ:

خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ،
فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى
النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**

فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ،
فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ.

فَقَالَ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ.**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ
زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا».

١٠١٣ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ
حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ» -.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «خَالَفَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ**».

١٠١٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَيْضًا أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا.

١٠١٥ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طَلَّقِي أَيْتَهُمَا شِئْتَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ.

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «**أُخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ**».

١٠١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ

نِكَاحاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ» - ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - .

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

١٠١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي.

فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - .



كِتَابُ الصَّدَاقِ

١٠١٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنِسَاءً.

قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٠ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطَهَا شَيْئًا**، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ».

قَالَ: **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠٢١ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ**،

أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ - قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ -؛ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ.

وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُه» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

١٠٢٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا - لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ -، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّتِهِ.



بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ : **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ؛ فَلْيَأْتِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؛ فَلْيُجِبْ - عُرْسًا كَانَ ، أَوْ نَحْوَهُ -** » .

١٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **شَرُّ الطَّعَامِ : طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » .

١٠٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ** » .

١٠٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ** » أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ .

١٠٢٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ
أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ
سَمِعَ؛ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ» - .
كَذَا قَالَ، وَزِيَادٌ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ.



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاحُ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَذِكْرُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ.

وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا: أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا؛ وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

١٠٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيِ: عِشَاءٍ -؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَالْبُخَارِيُّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

١٠٣٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ؛ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سِيلَتْ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَجُدَامَةُ: بِمُهِمَلَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُدَةٌ الصُّغْرَى.

قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١٠٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا».

١٠٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَّةٌ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّيَّةٍ؛ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

١٠٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ أَمْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

١٠٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَذُ أَنْمَاطًا؟

قُلْتُ: وَآتَى لَنَا أَنْمَاطًا؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ أَمْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ** - وَفِي لَفْظٍ: فَأَدْعُهَا - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ** - يَعْنِي: الْقَلْبَ -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٤٢ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمْرَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «إِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ» -.

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ -».

١٠٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ -».

فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٤٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا أَبْنُ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا.

وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَأِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّ؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».



كِتَابُ الْخُلْعِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّمْلِيكِ

١٠٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟** قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَقْبِلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ : « رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا » - ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » - .

١٠٥١ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْخَيْرَةِ ، فَقَالَتْ : خَيْرُنَا النَّبِيُّ ﷺ ، أَفْكَانَ طَلَقًا؟

قَالَ مَسْرُوقٌ : لَا أَبَالِي خَيْرُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً - بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠٥٢ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي : (أَمْرُكَ بِيَدِكَ) : أَنَّهَا ثَلَاثُ غَيْرِ الْحَسَنِ؟ قَالَ : لَا .

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا! إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **ثَلَاثٌ.**

فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ مُوقُوفٌ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ» -.

وَكَثِيرٌ: وَثَقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «هُوَ مَجْهُولٌ».

١٠٥٣ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: (أَمْرُكَ بِيَدِكَ) - : «الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ».



كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٥٤ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ: الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالطَّبْرَانِيُّ.

وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِنَّمَا هُوَ: مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلٌ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ».

١٠٥٥ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ».

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ -، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حُسِبْتُ عَلَى بَطْلِيْقَةٍ».

١٠٥٦ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قَالَ: «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟

قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا.

وَقَالَ: إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدَّتِهِنَّ﴾.

رَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٠٥٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

١٠٥٨ - وَعَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا.

فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!**

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَخْرَمَةَ» -.

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» -.

١٠٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ أَمْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ؛ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».

١٠٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ.

وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ، وَقَدْ أُعْلِيَ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

١٠٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَلَهُ عِلَّةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ - أَوْ يُفِيقَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَقٌ.

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طَلَقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ: مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَجَّهًا.



كِتَابُ الرَّجْعَةِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظَّهَارِ

١٠٦٦ - عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا.

فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «وَلَا تَعُدُّ» -.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّيَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠٦٩ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ.

فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

فَقَالَ: رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ.

قَالَ: فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ؛ قَالَه النَّسَائِيُّ.



كِتَابُ الْإِيمَانِ

١٠٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ؛ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ».

١٠٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠٧٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَحَسَنُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ».



كِتَابُ اللَّعَانِ

١٠٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي.

قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَدْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً - حَشُوهَا لَيْفٌ -.

قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتْلَاعَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرَاتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ!

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ...﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.
ثُمَّ دَعَاهَا؛ فَوَعَّظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ
عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.
فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ،
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ،
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟

قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ
فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٧٧ - وَلَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا -

فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ أُمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ - وَكَانَ
أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ -، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ:
فَلَا عَنَّا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ
الْعَيْنَيْنِ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ.
وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ
سَحْمَاءَ.

قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ». **١٠٧٨ -**
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا - حِينَ
أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ:
إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.
وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٧٩ - وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُيُومِرًا
الْعَجْلَانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أُمْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبْ فَأَنْتَ**
بِهَا.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا - وَأَنَا مَعَ النَّاسِ - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُيُومِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَمْسَكْتُهَا! فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ: «ذَاكُمُ
التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

١٠٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ إِنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى أَمْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ أَثْنَيْنِ: أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا.

حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ أَثْنَيْنِ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ؛ فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتَّسَائِي، وَأَبْنُ مَاجَهَ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزْمٍ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ أَعْلَى، وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَأَضْطَرَبُوا».

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ وَفِيهِ: «فَأَغْرَمَهُ ثَلَاثِي قِيمَةِ الْجَارِيَةِ». وَقَدْ رَوَى مَوْفُوفاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْعِدَّةِ

١٠٨٢ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو، وَالصَّوَابُ: (لَا) تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا؛ مَوْقُوفٌ»، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ.

١٠٨٣ - وَعَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعْلِلَ.

١٠٨٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا -، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ».

١٠٨٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ! قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١٠٨٧ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحِقَّتْهُمْ فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ -، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟
قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

قَالَ: أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -.

وكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الذُّهَلِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ بِلَا حُجَّةٍ.

١٠٨٨ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادْتُ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ.

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى؛ فَجُدِّي نَخْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجِدُّ أَمْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا؛ إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ فِيهِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».



كِتَابُ الرِّضَاعِ

١٠٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٠٩١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٠٩٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

١٠٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

قَالَتْ: فَقَالَ: أَنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١٠٩٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الثُّعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ».

١٠٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» - وَفِي لَفْظٍ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَوَّلَهُ.

١٠٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ» -.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَصَانَةِ

١٠٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - أُمْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٩٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمِّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: «طَارِقٌ لَهُ حَدِيثَانِ؛ رَوَى أَحَدُهُمَا رِبْعِيُّ عَنْهُ، وَالْآخَرَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شَرِطَهُمَا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعٍ عَنْهُ.

١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ أُمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ أُمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بُرِّ أَبِي عِنَبَةَ. فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟

فَقَالَ: يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ.

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا - وَصَحَّحَهُ -.

وَأَبُو مَيْمُونَةَ: أَسْمُهُ: سُلَيْمٌ، وَقِيلَ: سَلْمَانُ، وَهُوَ ثِقَةٌ.



كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

١١٠٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثِّبُّ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

١١٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٠٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَارُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ.

١١٠٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».

١١٠٨ - وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ أَضْطِرَابٌ» -.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

١١٠٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

١١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ؛** مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١١١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْاسِ فَقَرَاءً، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ.

١١١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: **حَتَّى تَبْرَأَ.**

ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ.

فَقَالَ: **قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ.**

ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «وَذَكَرَ عَمْرُو»؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ - وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو.

١١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرُّبِيعَ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا.

فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ.

فَرَضِيَ الْقَوْمُ؛ فَعَفَوْا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ **لَأَبْرَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



كِتَابُ الدِّيَّاتِ

١١١٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ -» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ؛ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

١١١٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالْدِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ؛ وَهَذِهِ نُسَخْتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ؛ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ: ...»

وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ.

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الْبِضْطَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

وَقَدْ أُعْلِيَ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مُرْسَلًا».

١١١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

زَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ؛ عَشْرٌ - عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ -».

١١١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا؛ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -.

١١١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»؛ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ: «إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ».

١١٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١١٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ - قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا - فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ

مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١١٢٢ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا: عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ» -.

وَقَدْ بَالِغَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

١١٢٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «الصَّوَابُ مُرْسَلٌ» -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: «الْمُرْسَلُ أَصَحُّ».



بَابُ الْقَسَامَةِ

١١٢٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَيْ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ - أَوْ فَقِيرٍ -.

فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ! قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ!

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ.

فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: **كَبْرٌ كَبْرٌ** - يُرِيدُ: السِّنُّ -؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: **أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟** قَالُوا: لَا.

قَالَ: **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ!

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هُوَ وَرِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ».

وَعِنْدَهُ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ -».

١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ وَجَنَائَةِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

١١٢٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنِيَّةٍ - أَوْ ابْنُ أُمَيَّةٍ - رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتَهُ -.

فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟!» لَا دِيَّةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالتَّسَائِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

١١٢٩ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ: عَلَى أَهْلِهَا.

وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ: عَلَى أَهْلِهَا.

وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ:
«هُوَ مَشْهُورٌ، حَدَّثَ بِهِ الْأَيْمَةُ الثَّقَاتُ».

١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ؛ فَهُوَ
ضَامِنٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ - ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



بَابُ فِي الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَحُكْمِ الْمُرْتَدِّ

١١٣١ - عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُوا الْأَسْنَانَ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَقَالَ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ».

١١٣٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقَهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ.

وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَادَ الْيَهُودِيُّ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ الْفَضْلِ! إِنَّهُ لَغَوَاصٌّ عَلَى الْهَنَاتِ».

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُذْهِبْ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبِعْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَقَالَ: أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟

قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: أَجْلِسْ.

قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَقُتِلَ، وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

١١٣٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ».

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: **أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ؛ إِلَّا قَامَ.**

قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزِلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، وَلِي مِنْهَا أَبْنَانٌ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا أَشْهَدُوْا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنِّسَائِيُّ.

وَأَسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالْمِغُولُ - بِالْمُعْجَمَةِ - : قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ شَبِيهُ الْمِشْمَلِ، وَنَصْلُهُ دَقِيقٌ مَاضٍ».

وَالْمِشْمَلُ: السِّيفُ الْقَصِيرُ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّنى

١١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَثْنُ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ.**

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ:**

الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا.

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١١٣٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ
 مِئَّةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مِئَّةٌ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٨ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
 زَنَيْتُ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.
 فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
 أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:
 فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ،
 فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٣٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ

مَالِكُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ؟ أَوْ غَمَزْتَ؟ أَوْ نَظَرْتَ؟** قَالَ: لَا،
يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: **أَنِكْتَهَا؟** - لَا يَكْنِي - قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

١١٤٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»**

قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟

قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ!**

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

١١٤١ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا،
وَعَقَلْنَاهَا - ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ - مِنْ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا؛ فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لْيَبْعَهَا فِي الرَّابِعَةِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ - مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ -، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا؛ فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ.

وَفِي لَفْظٍ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَازِلَ».

١١٤٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعْتَ فَأَتِينِي بِهَا، فَفَعَلَ.

فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟!

فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ.

فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ!

قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٤٧ - وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يَرِعِ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا -.

فَقَالَ: **أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ!

فَقَالَ: **خُذُوا لَهُ عَشْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.**

قَالَ: فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

١١٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ.

وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوِطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ عِكْرِمَةَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَمَرُو: مِنْ
 رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ.
 وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَوَّلَهُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ آخِرَهُ.



بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ».

١١٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ» - .



بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

١١٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا».

١١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ؛ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

١١٥٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ - حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»

ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ».

وَلَهُ: «كَانَتْ أَمْرًا مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

١١٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قُطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أَعْلَى.

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ أَعْتَرَفَ أَعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَفْتَ! قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

١١٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ.

١١٥٨ - وَعَنِ الْمِسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرِّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ» - .
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو
 عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.



بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ، وَذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ

١١٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

١١٦٠ - وَلَهُ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ - أَبِي سَاسَانَ - قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟

فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَانَتْهُ وَجَدَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ؛ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْذُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أُمْسِكْ.

ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

١١٦١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَضْرِبُوا عَنْقَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَثَلَاثٌ - أَيُّهَا النَّاسُ! - وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ».

١١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١١٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ، وَأَنْ نَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْباً فَرْداً، أَوْ تَمْرًا فَرْداً، أَوْ بُسْرًا فَرْداً» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٦٧ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ.

فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ؛ أَهْرَاقَهُ».



بَابُ التَّعْزِيرِ

١١٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

١١٦٩ - عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ.

رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

١١٧١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّ مَالَ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبُشَّتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

١١٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٧٥ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ - بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ عَشْرَةٌ أَجُورٍ، وَإِذَا أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ».

١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

١١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا أَبْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا.

فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ.

فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى.

فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: أَتُنُونِي
بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا.

فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا
يَوْمَئِذٍ؛ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا تَفْعَلْ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

١١٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ
تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» -.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ
كُوفِيٌّ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ» -.



بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١١٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا؛ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَزَعَمُهُ مَرْدُودٌ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١١٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ.

١١٨١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي! قَالَ: فَتَحَيْثُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا - وَفِي لَفْظٍ: «دَعَهَا عَنْكَ» - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «دَعَهَا عَنْكَ؛ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ؛ فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ ؛ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٨٣ - وَعَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي .

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعَهَا ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : **أَلَاكَ بَيْنَهُ؟** قَالَ : لَا .

قَالَ : **فَلَاكَ يَمِينُهُ .**

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ .

فَقَالَ : **لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ .**

فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَذْبَرَ : **أَمَا لَيْنَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ؛ لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ .**

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ** رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٨٥ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ.**

فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

فَقَالَ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٦ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ» -.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعْضُهُمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ؛ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:**

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ.
وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخَذَهَا بِكَذَا
وَكَذَا فَصَدَّقَهُ - وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - .

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ
يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا
مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا».

١١٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٨٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

١١٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا -؟

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ! مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٩٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ.

وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ؛ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٩٣ - وَقَالَ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ.

فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ.

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ﴾.

١١٩٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ».

١١٩٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لغيرِهِمْ.
وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَمُحَمَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ: صَدُوقَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا».



كِتَابُ الْجَامِعِ

١١٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا
هَاجَرَ إِلَيْهِ».

١١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

١١٩٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى
أُذُنِهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا
يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ
الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

١٢٠٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْضَى حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

١٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ:

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

١٢٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٢٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

١٢٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

١٢٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!

قَالَ: نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

١٢٠٩ - وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٢١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ! فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا.

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ

يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

١٢١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا».

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ».

١٢١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ - عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا -؛ فَقَالَ: **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

١٢١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ! اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ! لِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ؛ لَا مُكْرَهَ لَهُ**».

١٢١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانُ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي!»

قَالَ: **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ**».

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى أَثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ**».

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا**».

١٢٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَثْنَانٍ**».

١٢٢١ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ!»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.
قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٢٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.»

وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٢٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا.»

١٢٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.»

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا».

١٢٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ - مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا - وَهُوَ قَائِمٌ».

١٢٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ».

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفْلُتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا».

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ».

١٢٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

١٢٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرَمَ؛ فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

١٢٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمِ رَبَّكَ، وَضِئِ رَبَّكَ».

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غَلَامِي.

١٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّفْظُ فِيهَا كُلُّهَا لِمُسْلِمٍ، وَبَعْضُ أَلْفَاظِهِ أَتَمُّ مِنْ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَاتٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً! وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ؛ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ».

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ.

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا.

وَلَكِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ.

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

١٢٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رِضْيِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بَالَكُمْ».

١٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ».

١٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

١٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

١٢٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

١٢٤٤ - وَعَنْ حَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ؛ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبَقَّاتِ».

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

١٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّهْيِ، وَالْمُثْلَةِ».

١٢٤٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْبُخَارِيُّ.

١٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ؛ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا -؛ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

١٢٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأُسْتَعْنُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ».

وَأِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا! وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

١٢٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيُضْطَجِعْ».

١٢٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١٢٥٤ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ.

فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

١٢٥٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوفُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

١٢٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ».

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

١٢٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَقَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَمَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ﷺ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

١٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

١٢٦٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ».

١٢٦٥ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ - : «أَلَا إِنَّ رَبِّي ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ.

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ -
إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا
يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَنْ يَثْلَعُوا
رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً.

قَالَ: أَسْتَخْرِجُهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَأَغْرُهُمْ نُغْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسُنْفِقُ
عَلَيْكَ، وَأُبْعَثْ جَيْشًا نَبْعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ
رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ.

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ
فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ
وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُضْبَحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ
أَهْلِكَ وَمَالِكَ - وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ -، وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

١٢٦٦ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ
كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ».

وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ.

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا -؛ فَلْيَتَبَوَّأْ
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٢٦٧ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «الدِّينُ
النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: «بَدَأَ
الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

١٢٦٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ - ،
ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

١٢٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ:
«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ
وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

١٢٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم:
«إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

١٢٧٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛
وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

١٢٧٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا؛ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

قَالُوا: أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا».

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ.

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْسَهَا.

وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَأَجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

١٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا؛ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ».

١٢٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا أَنْتَعَلَ».

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ».

١٢٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ».

أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُسْلِمٌ.



كِتَابُ الطَّبِّ

١٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٤ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدَاوَى؟

قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا.

قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **الْهَرَمُ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا.

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَثْعَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْمَاعِيلُ: فِيهِ كَلَامٌ.

وَتَعْلَبَةُ: لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَأَبُو عِمْرَانَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.

١٢٨٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ
كَرَهُ - أَنْ يَصْنَعَهَا.

فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٧ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْكِرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ
شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً.

١٢٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي**
ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيِّ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي
عَنِ الْكَيِّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَنِی بَن
كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْتَجَمَ لِسَبْعِ**
عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعِيدٍ، وَوثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَبَّانَ، وَقَالَ أَبُو عَدِيٍّ: «يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ».

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَا شَيْءٍ».

١٢٩١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْتَوَى، أَوْ أُسْتَرْقَى؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ.

وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: السُّونِيزُ».

١٢٩٣ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ - أُخْتُ عُكَّاشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِأَبْنِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ».

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِأَبْنِي لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ.

فَقَالَ: عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ؛ يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي أُسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ».

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةُ فَقَالَ: **أَسْقِهِ عَسَلًا.**

فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ، فَسَقَاهُ فَبَرًّا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّمْلَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٨ - وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَرَاكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهَبَ الْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: **نَعَمْ.**

فَقَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ،
أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِأَسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».

١٣٠٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ،
وَقُلْ: بِأَسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - ، وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ
مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ.

فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ جَعَلَتْ أَنْفُثَ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحَتْهُ بِيَدِ
نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدَيَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



تَمَّ مُحَمَّدٌ اللَّهُ

فَهْرُسُ الْمُؤَصُّوعَاتِ

٥	 الْمُقَدِّمَةُ
٧	 الْمُحَرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ
٨	 النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَتْنِ
١١	 [مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ]
١٣	 كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٩	 بَابُ الْآيَةِ
٢١	 بَابُ السَّوَالِ
٢٥	 بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَفَرَائِضِهِ، وَسُنَنِهِ
٣٦	 بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٣٩	 بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ
٤٤	 بَابُ حُكْمِ الْحَدَثِ
٤٦	 بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
٥٠	 بَابُ الْإِسْتِجْمَاعِ، وَالْإِسْتِجْمَارِ
٥٢	 بَابُ أَسْبَابِ الْغُسْلِ

بَابُ أَحْكَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ٥٥

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ ٥٨

بَابُ التَّيَمُّمِ ٦١

بَابُ الْحَيْضِ ٦٣

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَذِكْرُ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ ٦٨

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٧١

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ٧٤

بَابُ الْأَذَانِ ٧٩

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ٨٧

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٩٣

بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ، وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ ١١٧

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ١٢١

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ١٢٥

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ١٣٧

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ١٣٩

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ١٥٠

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ١٥٢

بَابُ صَلَاةِ الْحَوْفِ ١٥٧

بَابُ الْمَسَاجِدِ ١٦٠

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٦٦

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١٧٤

بَابُ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ أَوْ يُكْرَهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ ١٧٨

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ١٨٢

بَابُ صَلَاةِ الْأُسْتِسْقَاءِ ١٨٥

كِتَابُ الْجَنَائِزِ ١٩٠

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ ١٩٢

بَابُ فِي الْكَفَنِ ١٩٤

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ١٩٥

بَابُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالْدَّفَنِ ٢٠٠

بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالتَّعْزِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢٠٦

بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالسَّلَامِ، وَالِدُّعَاءِ ٢٠٩

كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢١١

بَابُ زَكَاةِ الْمُعْشَرَاتِ ٢١٧

بَابُ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ٢٢١

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ، وَالرَّكَازِ ٢٢٢

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٢٢٤

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ ٢٢٦

بَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ ٢٣١

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٢٣٢

كِتَابُ الصِّيَامِ ٢٣٧

بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٤٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ ٢٤٦

بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا ٢٤٨

بَابُ الْإِعْتِكَافِ ٢٥٠

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٢٥١

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٥٣

بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٢٥٦

بَابُ فِي الْقِرَانِ، وَالْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ ٢٥٧

بَابُ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ ٢٥٩

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ٢٦٤

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ ٢٦٦

بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ ٢٨١

بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأَضَاحِي ٢٨٣

بَابُ الْعَقِيقَةِ ٢٨٦

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٢٨٧

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٢٩١

كِتَابُ النَّذْرِ ٢٩٤

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ٢٩٧

بَابُ الْجَزْيَةِ، وَالْمُهَادَنَةِ ٣١٥

كِتَابُ الْبَيْعِ ٣١٧

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ٣٢٦

بَابُ الرِّبَا ٣٢٧

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَاسِ، وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا ٣٣١

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّامِ ٣٣٢

بَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ ٣٣٣

بَابُ الْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ ٣٣٥

بَابُ الصُّلْحِ ٣٣٦

كِتَابُ الْحَجْرِ ٣٣٧

بَابُ الْوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ ٣٤٠

بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ ٣٤٢

بَابُ الْعَارِيَّةِ، وَالْوَدِيعَةِ ٣٤٥

بَابُ الْعَصْبِ، وَالشُّفْعَةِ ٣٤٦

بَابُ السَّبْقِ ٣٤٨

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٣٥٠

بَابُ اللَّقْطَةِ، وَاللَّقِيطِ ٣٥٢

بَابُ الْوَقْفِ ٣٥٤

بَابُ الْهَبَةِ ٣٥٦

بَابُ الْوَصِيَّةِ ٣٥٩

كِتَابُ الْفَرَائِضِ، وَالْوَلَاءِ ٣٦٢

كِتَابُ الْعَتَقِ ٣٦٦

بَابُ التَّدْيِيرِ ٣٦٩

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ٣٧٠

كِتَابُ النِّكَاحِ ٣٧٢

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ، وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ ٣٧٩

كِتَابُ الصَّدَاقِ ٣٨٢

بَابُ الْوَلِيْمَةِ ٣٨٤

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاحُ مِنَ الْأُسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ،

وَذِكْرُ الْقَسَمِ وَالْتُّشُورِ ٣٨٦

كِتَابُ الْخُلْعِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّمْلِيكِ ٣٩٢

كِتَابُ الطَّلَاقِ ٣٩٤

كِتَابُ الرَّجْعَةِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ ٣٩٩

كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٤٠١

كِتَابُ اللَّعَانِ ٤٠٣

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ ٤٠٦

كِتَابُ الْعِدَدِ ٤٠٧

كِتَابُ الرِّضَاعِ ٤١٠

كِتَابُ النِّفَقَاتِ، وَالْحَضَانَةِ ٤١٢

كِتَابُ الْحِنَايَاتِ ٤١٤

كِتَابُ الدِّيَّاتِ ٤١٨

بَابُ الْقَسَامَةِ ٤٢٢

بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ، وَجِنَايَةِ الْبَهَائِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤٢٤

بَابُ فِي الْبُغَاةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَحُكْمِ الْمُرْتَدِّ ٤٢٦

كِتَابُ الْحُدُودِ ٤٢٩

بَابُ حَدِّ الزَّنى ٤٢٩

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٤٣٦

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ٤٣٧

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ، وَذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ ٤٤٠

بَابُ التَّغْزِيرِ ٤٤٣

كِتَابُ الْقَضَاءِ ٤٤٤

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ٤٤٧

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٤٥١

كِتَابُ الْجَامِعِ ٤٥٤

كِتَابُ الطَّبِّ ٤٧٣

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٤٧٩